

الأصول الأصيلة

[201] الاصل العاشر - في انه يجب على كل مكلف طالب للحق ان يتحرى الالهم في الدين فالالهم وبأخذ بالاقرب من اليقين فالاقرب، ولا يدخل في اختلافات الناس بل يأخذ اولا بما اتفق عليه العلماء قاطبة ثم بما اتفق عليه اهل الاسلام قاطبة ثم بما اتفقت عليه الفرقة الناجية اعني الشيعة كل ذلك على سبيل الاجمال من غير تفتيش فانه مشوش للقلب ويتبع في كل ذلك الائمة الاثني عشر عليهم السلام فان لم يكن طريق الى حضرتهم فيأخذ بأخبارهم وآثارهم ولا يوسع دائرة الخلاف بل يسكت ا[ص 179 - 170. وفيه ثلاثة فصول وخاتمة - اما الفصل الاول ففي ذكر وصية للشيخ العارف سعد الدين الحموي ص 179. وأما الفصل الثاني - ففي نقل رسالة عن العلامة المحقق حجة الفرقة الناجية محمد ابن الحسن الطوسي - رحمه ا[تعالى - ص 182 - 180. وأما الفصل الثالث - ففي نقل ملخص كلام عن الغزالي بالنسبة الى مبدء نشوء علمي الكلام والاحكام ص 184 - 182. وأما الفصل الرابع - ففي نقل كلام عن رسائل اخوان الصفاء يشتمل على ان مذهب الشيعة هو المذهب الحق ص 189 - 184. أما الخاتمة - ففي نقل نصائح عن اوائل كتاب المعتمد للمحقق الحلي (ره) ص 190 - 189. * (تم الفهرس) *